

# الرفيق في فقه الحج والعمرة للبيت العتيق

مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية

جمع وإعداد...

سيد مبارك

### مقدمة الباحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد.. فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمداً وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.  
ثم أما بعد..

هذه البحث على الرغم من صغر حجمه ألا أنه عظيم النفع أن شاء الله تعالى.. لماذا؟ لأنه يعالج موضوع الركن الخامس من أركان الإسلام وهو موضوع على درجة عظيمة من الأهمية لأن أمة الإسلام في حاجة لرسالة وجيزة تبين بلا تطويل أو تعقيد كيفية أداء هذا الركن العظيم من أركان ديننا، وهناك الكثير من المطولات والمختصرات لعلماء أفاضل جهابذة وضحت للامة والخاصة فقه الحج حتى صار أمره جلياً لا لبس فيه ولا غموض، ولكن رأيت أن أساهم بجهد متواضع وبأسلوب حرصت أن يكون يسيراً وبسيطاً لعل وعسى أن يلقي القبول عند العامة والخاصة، ويكون لي شرف الكتابة في هذا الموضوع الهام بجوار شيوخنا الأفاضل لعلنا ننال منهم دعوة بظهر الغيب فيستجيب الله تعالى فتكون بها نجاتنا وفلاحنا.

ومن ثم استعنت بالله على المضي قدماً في بيان هذا الموضوع القيم من جميع نواحيه وبإيجاز شديد بلا تطويل أو حشو للآراء والاختلافات بل جعلت الدليل من الكتاب وصحيح السنة ثم أقوال العلماء الثقات من خلال مؤلفاتهم من أهل السنة والجماعة هو فصل الخطاب في هذا البحث وقد جعلت عنوانه " الرفيق في فقه الحج والعمرة للبيت العتيق"، وذكرت المراجع وخرجت الأحاديث وأعطيت لكل ذي حق حقه، وحرصت على تسجيل الكثير من التنبيهات والملاحظات والمحظورات.. الخ

التي توضح مناسك الحج والعمرة علي الأسس الشرعية وتحذر من البدع والمعتقدات الفاسدة التي

قد تؤدي إلى التنطع والتشدد وربما لإحباط هذه الفريضة العظيمة بسبب الجهل أو التعصب. وليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة هذا وقد راعيت في البحث إلقاء الضوء على النقاط التالية:

- ١- ثواب الحج والعمرة في الكتاب وصحيح السنة
  - ٢- آداب الحاج والمعتمر للبيت العتيق
  - ٣- مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية
  - ٤- الإحرام ومحظوراته ومباحاته
  - ٥- العمرة وأركانها وواجباتها
  - ٦- أركان وواجبات وشروط الحج
  - ٧- أنواع الأنسك وأفضله شرعا
  - ٨- فقه الحج وأيامه حتى طواف الوداع
  - ٩- أحكام الفدية وجزاء الصيد
- و بعد.. أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ولا يكون للشيطان فيه حظاً ولا نصيباً، والله من القصد وهو يهدي السبيل.

### المعنى اللغوي والشرعي للحج

الحجّ في الأصل القصد وفي العرف قصد مكة للتسك وبابه ردّ فهو حاجّ وجمعه حجج بالضم كبازل<sup>١</sup> وئزل<sup>١</sup>

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - الحج لغة: القصد. وشرعاً: التعبد لله بأداء المناسك علي ما جاءت به السنة<sup>٢</sup>

### ثواب الحج والعمرة في الكتاب وصحيح السنة

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>٣</sup>

والحج فرض في السنة التاسعة علي الراجح والتي تؤيده الأدلة وهو فرض مرة واحدة في العمر على كل مسلم ومسلمة عند الاستطاعة. وكذلك العمرة فهي واجبة مرة واحدة في العمر

١ - أنظر مختار الصحاح للرازي باب " حجل "

٢ - أنظر الشرح الممتع لأبن العثيمين (٧/٧)

٣ - سورة آل عمران الآية ٩٧

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضل الحج والعمرة أذكر منها:

أولاً: الحج والعمرة يكفران للذنوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه<sup>٤</sup>  
- وقال - صلى الله عليه وسلم -: " تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة " .<sup>٥</sup>

ثانياً: الحج والعمرة جهاد في سبيل الله

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت

يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال " لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور"<sup>٦</sup>

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة " .<sup>٧</sup>

ثالثاً: الحج ثوابه الجنة والعمرة كفارة للذنوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"<sup>٨</sup>

رابعاً: الحج أفضل الأعمال:

عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور"<sup>٩</sup>

خامساً: الحاج في ضمان الله

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله عز وجل ورجل خرج غازياً في سبيل الله ورجل خرج حاجاً " .<sup>١٠</sup>

سادساً: الحاج والمعتمر وفد الله

٤ - أخرجه البخاري ح/ ١٦٩١

٥ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٠) ، والمشكاة (٢٥٢٤)

٦ - أخرجه البخاري ح/ ١٤٢٣

٧ - رواه النسائي وحسن الألباني إسناده في صحيح الترهيب والترغيب ح/ ١١٠٠

٨ - أخرجه البخاري ح/ ١٦٥٠، ومسلم ح/ ٢٤٠٣

٩ - أخرجه البخاري ح/ ١٤٢٢، ومسلم ح/ ١١٨

١٠ - صححه الألباني إسناده في صحيح الجامع انظر حديث رقم : ٣٠٥١ .

- وعن أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفد الله عز وجل ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر. " ١١.

هذا عن ثواب الحج والعمرة وما ذكرناه من أدلة هنا علي سبيل المثال لا الحصر

### آداب الحاج والمعتمر للبيت الحرام

هناك آداب كثيرة قبل السفر وبعده وأثناء تأدية المناسك نوضحها فيما يلي:

١ - ينبغي له المبادرة بالتوبة والاستغفار

لأنه ذاهبا للوقوف بين يدي ربه في أشرف بقعة وأطهر أرض والطواف ببيته ولا ريب أنه ينبغي مرضاة ربه ورحمته ومغفرته وضحي من أجل ذلك بالمال والجهد وترك أهله وأولاده وأحبابه وبلده من أجل أداء فريضة الحج تلبية لأمر الله تعالى ليعود يوم يعود كما ولدته أمه.

إذا يكون من الطبيعي أن يستجيب لقوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]

- ووصية النبي -صلي الله عليه وسلم- له ولغيره من الناس عندما قال: (يا أيها الناس توبوا إلي ريكم واستغفروه أني أوب إليهم في اليوم مائة مرة) ١٢

٢ - ينبغي للحاج أن يرد مظالم العباد أو يتحلل من تبعاتها سواء كانت مظالم مالية أو معنوية لقول النبي -صلي الله عليه وسلم- "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" ١٣

٣ - يستحب له أن يوصي أهله وأحبابه بتقوى الله تعالى وعدم إهمال حقوقه عليهم.

كما قال جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١٩) ﴾ [الحشر]

٤ - ينبغي أن يكتب وصيته قبل حجه وما له وما عليه ويشهد على ذلك من يأتمنه من أهله وأصحابه ليتبرأ في حالة موته من كل ما يخالف الشرع المطهر ولقول النبي -صلي الله عليه وسلم-

١١ - صحح الألباني إسناده في المشكاة (ح/٢٥٣٧) وهو في الصحيحة (ح/١٨٢٠)

١٢ - أخرجه مسلم ح/ ٤٨٧١

١٣ - أخرجه البخاري ح/ ٢٢٦٩

- " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا و وصيته مكتوبة عنده " ١٤
- ٥ - ينبغي أن يكون ماله حلالاً لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وعليه أن يسدد ديونه فلا يضمن عودته من حجه هذا لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:
- " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنزة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنزة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه " ١٥
- ٦ - ينبغي أن يحرص على ترك ما يعين أهله علي العيش حتى عودته ولا يتركهم عالة علي الناس لأنهم أمانة في رقبته.
- ٧ - عليه أن يخلص النية لله لا لكي يرأي الناس ويحفظ لسانه وجوارحه في طريقه للحج وأثناءه ليكون حجه مبروراً، وليتذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]
- ولقوله -صلي الله عليه وسلم- " أما الأعمال بالنيات " ١٦
- ٨ - ينبغي أن يتعلم ويسأل أهل العلم عن مناسك الحج ليحذر من البدع والمخالفات ليكون حجه مقبولاً عند الله تعالى.
- ٩ - ينبغي أن يحرص علي الرفقه الصالحة لتعينه علي أمر دينه وديناه.
- لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المرء علي دين خليله فلينظر أحدكم من يخال " ١٧
- وقال صاحب السراج ١٨:
- وعلي الحاج أن يحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك؛ لأن ذلك مما يبط العمل والعياذ بالله، قال -تعالى-: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ\* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ
- 
- ١٤ - انظر حديث رقم : ٥٦١٤ في صحيح الجامع .
- ١٥ - أخرجه البخاري ح/ ٢١٣١
- ١٦ - أخرجه البخاري ح/ ١
- ١٧ - رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال النووي : إسناده صحيح ، وقال الألباني في تخريج المشكاة حسن غريب
- ١٨ - السراج الوهاج للمعتمر والحاج للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين

مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿سورة هود الآية: ١٥-١٦﴾. اهـ.

٨- عليه أن يتعلم قبل سفره كيفية أدائه للحج والعمرة في إطار الشرع بعيدا عن البدع والعادات والمخالفات التي تفسدهما.

٩- يتمتع عن الرفث والفسوق والجدال في الحج ولا يجادل إلا في رد الحقوق وتغيير المنكر.

١٠- ينبغي على المرأة التي تريد الحج أن تحتشم وتستتر بالحجاب الشرعي كما يحرم عليها السفر للحج بدون محرم معها ويكون بالغا عاقلا ومسلما، والمقصود بالمحرم الزوج، أو من تحرم عليه علي التأييد بنسب- يعني قرابة-، أو سبب مباح كالرضاع والمصاهرة والذين يحرمون بالنسب سبعة:

الأب، والابن والأخ، وابن الأخ، وأبن الأخت، والعم، والخال.

والذين يحرمون بسبب الرضاع: ما ثبت في الحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>١٩</sup>

والذين يحرمون بسبب المصاهرة أربعة وهم:

أو زوجها "حماها" وابن زوجها، وزوج بنتها- وهؤلاء الثلاثة محارم بمجرد العقد- والرابع زوج أمها" ولا يحرم إلا بعد الدخول"

وعلى هذا لا يكون محرما لها أخت الزوج وخاله وعمه، وكذلك زوج الأخت وأبناء العم وأبناء الخال

### مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

للحج مواقيت زمانية ومكانية، ينبغي مراعاتها واليك المقصود من كل منهما:  
أولاً المواقيت الزمانية:

الميقات الزمانية هو الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيه، وهو معني قوله تعالي:

﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهذه الشهور هي: شوال، ذوالقعدة، ذي الحجة كله وقيل العشرة الأولى منه ولكن الأول هو

الصحيح بدليل قول الله ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ - فأن أقل الجمع ثلاث كما إن هناك أعمال

يفعلها الحاج يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مما يضعف قول من قال "والعشر الأولي

من ذي الحجة" وهذا ما رجحه ابن العثيمين - رحمه الله في الشرح الممتع.

ويلاحظ أن:

- العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة.

- لا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج فلو أحرم قبلها لا ينعقد الحج.
- لا يجوز تأخير شيئاً من أعمال الحج عن هذه الشهور إلا لضرورة كأن تصاب المرأة ببيض أو نفاس ولم تتمكن من طواف الإفاضة فلها أن تطوف عند الطهر ولو كان بعد انتهاء أشهر الحج.
- ثانياً: المواقيت المكانية:
- المواقيت المكانية التي حددها النبي ﷺ خمسة وهي:
- ذو الحليفة: لأهل المدينة ولمن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم أبيار علي ويبعد ٤٥٠ كم شمال مكة
- يلملم: ميقات أهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم السعدية ويبعد ٥٤ كم جنوب مكة.
- قرن المنازل: ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم السيل الكبير ويبعد ٩٤ كم شرقي مكة.
- الجحفة<sup>٢٠</sup>: ميقات أهل الشام والمغرب ومصر ومن جاء عن طريقهم والناس تحرم من رغب الآن، وتبعد ٢٠٠ كم من الشمال الغربي من مكة.
- ذات عرق: ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم الضريبة.
- وتبعد ٩٤ كم من الشمال الشرقي من مكة
- أما ميقات أهل مكة ومن فيها من غير أهلها فهو من مساكنهم للحج، أما العمرة فيحرمون من الحل خارج حدود الحرم مثل التنعيم، وكذلك الذين يسكنون بين هذه المواقيت وبين مكة ميقاتهم من مساكنهم.
- وليتنبه الحاج لما يلي:
- يحرم أن يجاوز الحاج الميقات المكاني له متعمداً ويلزمه الرجوع إليه وإلا عليه دم -أي شاه يذبحها في مكة ويوزعها علي فقرائها.
- حجاج الطائرات ينبغي ارتدائهم ملابس الإحرام في المطار أو في منازلهم فإذا مروا علي الميقات أحرموا أما لبس ملابس وقت مرورهم ففيه فوات الميقات لأن الطائرة سريعة فليتنبه إلي ذلك ويستعد.
- من كان لا يريد الحج أو العمرة وإنما جاء لعمل أو دراسة لا يجب عليه الإحرام، ولكن أن كان

٢٠ - الجحفة مدينة قديمة احتجها السيل وصارت غير مناسبة للحجاج، فجعل الناس (راغباً) وهي قبل الجحفة بنحو ١٣ كيلو هي الميقات الآن.

لم يؤدي الفريضة فيجب أن يحرم لوجوبها في حقه وهذا ما رجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع<sup>٢١</sup>

الإحرام ومحظوراته ومباحاته

- إذا احرم الحاج أو المعتمر من الميقات فإن هناك محظورات عليه أن يتجنبها ومباحات مسموح بها يحل له أن يفعلها وذلك علي النحو التالي:

يبدأ الحاج أو المعتمر إحرامه بالغسل وهو سنة مستحبة وأن أحرم بدون غسل فإن إحرامه صحيح ولا شيء عليه وهذا عام للرجل والمرأة وهو في حقها إن كانت نفساء واجب وليس بمستحب لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه "... حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي"<sup>٢٢</sup>

لا يجوز للحاج إزالة شيء من الشعر أو الأظفار متعمداً أما لو كان ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه، وكذلك أن وقع منه من غير قصد بسبب الاستحمام أو حك الرأس أو ما أشبه ذلك فلا باس - والتلبية مشروع في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدئ بالطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

- لا يجوز للمحرم لبس المخيط<sup>٢٣</sup> على الجسم أي لا يلبس ما هو مصنوع للعضو كالقميص والسرراويل والجبّة، ولا يجوز ارتداء ما يسمي بالسائر وهو خرقة يلبسها المحرم ستراً لفرجه " أشبهه بحفاضة الأطفال " لأنها في معني الملابس وإن، لم يدخلها مخيط<sup>٢٤</sup>

المرأة لها أن ترتدي جميع ملابسها العادية وليس هناك ملابس خاصة للإحرام لها، فالنهي عن المخيط للرجال فقط، ولكن لا يجوز لها لبس النقاب والقفازين لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه قال النبي ﷺ " ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "<sup>٢٥</sup>، ولها أن تستر وجهها بغير النقاب بأن تسدل الثوب علي وجهها عند وجود رجال ينظرون إليها، وإن لامس وجهها

٢١ - أنظر الشرح الممتع (٥٨/٧)

٢٢ - أخرجه مسلم ح/٢١٣٧

٢٣ - ليس المقصود بالمخيط كل ما يخاط بل المقصود الملابس المفصلة علي قدر العضو دخل فيها خيط أم لا، بل لوا خاطر ملابس الإحرام ليسد خروق لأبأس بذلك وكذلك لو أوصل رداءين قصيرين بخيط بينهما لا يضر طالما أنه لم يفصل كملابس الحل

٢٤ - انظر تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة /لعادل العزازي ص/٣٥٢

٢٥ - أخرجه البخاري ح/١٧٠٧

ولكن لا تشده على وجهها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والقول بأنه لا يجوز أن يلامس وجهها يخالف حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه"<sup>٢٦</sup>.

- يجوز ارتداء ما ليس بمنحيط كالساعة أو السماعة للأذن أو النظارة والخاتم وطقم الأسنان وحمل الحقيبة على كتفه وحاز للمرأة لبس الحلي ونحو ذلك وما أشبهه.

- لا يجوز له استعمال الطيب في البدن أو الثوب بعد إحرامه من الميقات وجاز له ذلك قبل الإحرام وإن بقي أثر له بعد إحرامه فلا شيء عليه

وقد تطيب النبي قبل إحرامه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك"<sup>٢٧</sup>  
قال الألباني - رحمه الله<sup>٢٨</sup>:

وأن يدهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له إلا النساء. فطيبهن ما له لون ولا رائحة له وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات وأما بعده فحرام. اهـ

وليتنبه أن هذا للبدن فقط ولا يجوز تطيب ثياب الإحرام لا قبل الإحرام ولا بعده لنهيهِ ٣ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"<sup>٢٩</sup>

- لا يجوز للمحرم تغطية الرأس بملاصق لها كالعمامة والطاقيه أما غير اللاصق كالشمسية للاستئصال بها أو تحت سقف السيارة أو حمل متاعه على رأسه أو عصب الرأس لصداع أو وضع الثلج للتبريد فلا بأس بهذا وغيره.

- من الخطأ الاضطباع - أي كشف الكتف الأيمن مع وضع الرداء على كتفه الأيمن - عند ارتداء ثياب الإحرام فهذا لا يجوز إلا في طواف القدوم فقط.

- من الخطأ الظن أن للإحرام صلاة مخصوصة فهذا لا أصل له، والصحيح أن وافق ذلك صلاة

٢٦ - أخرجه أبو داود وصحح الألباني إسناده في المشكاة برقم/٢٦٩٠ - [ ١٣ ]

٢٧ - أخرجه مسلم ح/٢٠٥٥، والبخاري ح/٥٤٧٣

٢٨ - مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة للألباني

٢٩ - أخرجه البخاري ح/٣٥٣، ومسلم ح/٢٠١٢

مكتوبة أحرم بعدها كما فعل النبي -صلي الله عليه وسلم- .  
- يجوز للمحرم الذي يريد حجاً أن يشترط لخوف من مرض أو عائق يعوقه عن إتمام الحج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

"دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني"<sup>٣٠</sup>  
وفائدة الاشتراط عند الخوف أن الحاج يتحلل من إحرامه وليس عليه شيء، ودليل مشروعيته قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

،وأما إذا لم يشترط وعاقه عائق فإنه يكون محصرًا-أي ممنوعًا من إتمام النسك  
وعليه القضاء أن كان حججه واجبا وليس تطوعا، والراجع ليس عليه هدي إلا لمن ساقه فيجب عليه ذبحه ولا يأكل منها شيئا  
ولا يكون الاشتراط مشروعاً إلا في حالة الخوف فقط لأنه رخصة في حالة الخوف من مرض أو عدو ولم يأمر بها النبي ﷺ الجميع.

### فقه العمرة وأركانها وواجباتها

اعلم أن العمرة لها أركان وواجبات فمن أركان العمرة ثلاثة:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف بالبيت.

٣ - السعي بين الصفا والمروة

ومن واجبات العمرة اثنتان:

١ - أن يكون الإحرام بها من الميقات.

٢ - الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء.

ومن المستحب للمعتمر أن يغتسل فور وصوله ثم يذهب للبيت، والغسل مستحب وليس بواجب فان لم يغتسل فلا شيء عليه وأن كان تاركاً للأفضل، وها هو بإيجاز شديد أركان وواجبات العمرة مع تنبيهات لاغني عنها يقع فيها كثيرا من المعتمرين  
أولاً أركان العمرة

٣٠ - أخرجه مسلم ح/٢١٠٢، والبخاري ح/٤٦٩٩

## ١- الإحرام

وقد ذكرنا كيفيته سلفاً ووضحنا محظوراته ومباحاته.

## ٢- الطواف بالبيت:

ونبينه بالخطوات التالية:

١- إذا اغتسل المعتمر و ذهب للبيت العتيق لأداء العمرة فينبغي عليه أن يدخل المسجد برجله اليمني ويقول دعاء دخول المسجد

قال الألباني - رحمه الله -<sup>٣١</sup>

فإذا دخلت المسجد فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى وتقول:

" اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك " أو: " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " .اهـ،

٢- أعلم أن تحية المسجد عند القدوم لأول مرة هي الطواف حول البيت وغير ذلك صلاة ركعتين كغيره من المساجد وليس كما يفعل البعض بالطواف كلما دخل المسجد الحرام

ولقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -<sup>٣٢</sup>: هل تحية المسجد الحرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحية الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف فإن طوافك يعني عن تحية المسجد، لكن إذا دخلت المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن تصلي ركعتين كغيره من المساجد لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"<sup>٣٣</sup>. وهذا يشمل المسجد الحرام، وأما إذا دخلت للطواف فإن الطواف يعني عن التحية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد الحرام للطواف فلم يصل التحية. اهـ

٣- ليس هناك دعاء مخصوص عند رؤية الكعبة ثابت وصحيح عن النبي -صلي الله عليه وسلم-

٣١ - مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف للألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) الناشر : المكتبة الإسلامية

٣٢ - مجموع فتاوي ابن عثيمين برقم ٨٥٤ الجزء ١٤ جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار

الوطن - دار الثريا

٣٣ - متفق عليه من حديث أبي قتادة، رواه البخاري في الصلاة باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ح(٤٤٤)،

ومسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب تحية المسجد ح٦٩ و٧٠ (٧١٤).

ولكن هناك آثار عن الصحابة وللحاج والمعتمر أن يدعوا بما يشاء، ومن دعاء عمر بن الخطاب " اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام"<sup>٣٤</sup>

٤ - فإذا شرع في الطواف قطع التلبية، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود لابتداء الطواف منه ويطوف المعتمر سبعة أشواط وهو مضطرباً - وذلك بأن يكشف كتفه الأيمن واضعاً طرفي الرداء علي كتفه الأيسر - والاضطراب لا يكون إلا في هذا الطواف - أعني به طواف القدوم - فقط ولا يجوز في غير ذلك من الناسك.

٥ - ويسن له الترميل في الأشواط الثلاثة الأولى - والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات - وعند العجز للزحام يسقط عنه<sup>٣٥</sup>، وفي الأربعة الأخرى يمشي عادياً، ودليل ذلك حديث جابر - رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً."<sup>٣٦</sup>

٦ - يتجه مباشرة إلى المطاف ويستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله<sup>٣٧</sup>، فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه بها، فإن لم يتيسر استلامه بيده استلمه بعضاً إن كان بيده عصاً وقبلها لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يتيسر أشار إليه وكبر ولا يقبلها<sup>٣٨</sup>

ويقول عند استقباله للحجر الأسود: "باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وابتاعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم"

" وليجعل البيت عن يساره وليطوف حتى الحجر الأسود من جديد ويكبر ويبدأ الشوط لثاني وهكذا حتى ينتهي من الأشواط السبعة ومعني استقباله: أن يحاذيه بوجهه بجميع بدنه.

٦ - إذا وصل المعتمر أثناء طوافه الركن اليماني - وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود<sup>٣٩</sup> - سن له

٣٤ - رواه ابن أبي شيبة (٤٣٧/٣) وحسنه الألباني كما في مناسك العمرة ض/٢٠

٣٥ - إذا استطاع الرمل عند البعد عن الكعبة فهو أولي بالمشي بالقرب منها لأنه حافظ على السنة والعمل بها أولي ومثاب عليه

٣٦ قال الألباني في تحقيقه لأبن ماجه : صحيح ح/ (٣٠٧٤)

٣٧ - ليس المقصود بتقبيله التبرك به ولا غيره وإنما ذلك اتباعاً لسنة كما قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "إني لأعلم إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك" أخرجه البخاري ح/ ١٦٠٥، ومسلم ح/ ١٢٧٠

٣٨ - نقلاً من كتاب "كيف يحج المسلم ويعتمر" للدكتور عبد الله بن محمد الطيار بتعليقات العلامة ابن باز - رحمه الله - ص/ ٥٤

٣٩ - العامة تسمى الحجر الأسود بالحجر الأسود وهذا غير صحيح وأما اسمه ما ذكرنا

استلامه بيده في كل طوف دون تكبير أو تقبيل فإذا لم يتمكن لرحام أو غيره لا يشرع له الإشارة بل يستمر في مشيه قائلاً (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)) - البقرة

قال ابن تيمية - رحمه الله -<sup>٤٠</sup>:

"وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا تقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحباً فأولى ألا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك." اهـ

وعلي العبد أن يجتهد في الدعاء وليس هناك دعاء أو ذكر خاص كما يفعل العامة بأن جعلوا لكل شوط دعاء خاص به وليس من السنة إلا الدعاء عند الركنين اليمانيين الذي ذكرناه آنفاً.

٧- لا يشترط علي الصحيح الطهارة لصحة الطواف من الحدث الأصغر وأن كان هو الأفضل والأكمل لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "الطواف بالبيت صلاة" وهو صحيح<sup>٤١</sup> ولكنه موقوف علي ابن عباس كما رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، كما أن الطواف لا يشبه الصلاة في كل شيء وهو لا يجوز إلا للحائض كما في حديث عائشة<sup>٤٢</sup> وقال ابن العثيمين - رحمه الله -<sup>٤٣</sup>:

فالصواب أن الطواف بالبيت ليس صلاة، بل هو عبادة مستقلة كالاغتكاف تماماً. ثم قال بعد كلام:

وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة

٤٠ - انظر مجموع الفتاوى (٩٧/٢٦) لابن تيمية (المتوفى : ٧٢٨هـ) - نشر دار الوفاء: -تحقيق أنور الباز - عامر الجزار

٤١ - صحح الشيخ الألباني إسناده في الإرواء (١١٠٢)، وصحيح الجامع (٣٩٥٤)

٤٢ - وسنذكر الحديث في التنبيهات علي الطواف لاحقاً

٤٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٦٣/٧) لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)

دار النشر : دار ابن الجوزي

ولم يظهر فيها النص ظهوراً بيناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. اهـ.

٨- بعد انتهاء الطواف غطى المعتمر أو الحاج كتفه لأنه لا يجوز الاضطباع إلا في طواف القدوم فقط، ويسن له صلاة ركعتين خلف المقام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال:

"قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ -الأحزاب/ ٢١<sup>٤٤</sup> ومن السنة قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى و(الإخلاص) في الثانية

، وأن لم يستطع الصلاة خلف المقام صلى في أي مكان في المسجد فهي تجوز في أي مكان في الحرم قال ابن عثيمين - رحمه الله -:

" والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا ظنهم أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريباً من المقام، فيزدحمون على ذلك، ويؤذون الطائفين في أيام الموسم، ويُعوقون سير طوافهم، وهذا الظن خطأ، فالركعتان بعد الطواف بُحْزِيَانِ في أي مكان من المسجد، ويُمكن المصلي أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، وإن كان بعيداً عنه، فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد، ويسلم من الأذى فلا يؤذي ولا يؤذي، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة." <sup>٤٥</sup>

٩- إذا فرغ المعتمر من الطواف والصلاة خلف المقام سن له أن يشرب من ماء زمزم كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس ذلك من المناسك فلو ترك الحاج أو المعتمر الشرب لاشيء عليه تنبيهات عن الطواف لاغنى عنها:

هناك الكثير من المخالفات يقع فيها المعتمر والحاج في الطواف أذكر هنا بعضها وأكثرها شيوعاً:  
- ينبغي أن يكون الطواف خارج الحجر - حجر إسماعيل - لأنه من البيت ومن شروط الطواف أن يكون خارج الكعبة فلو طاف داخل الحجر فسد طوافه

٤٤ - أحرجه البخاري ح/ ١٥٢١

٤٥ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٢٩/١٤) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم

السليمان - الناشر: دار الوطن - دار الثريا

- ينبغي قطع الطواف عند الصلاة وإكمال ما فاتته بعد الصلاة، وليحذر من التسليم قبل الأمام كما يفعل البعض لتقبيل الحجر الأسود فهذا يبطل صلاته حتماً.

- إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قطعت طوافها حتى تطهر ثم تكمل إذا طهرت من حيضها لحديث عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست يعني الحيضة قالت قلت نعم قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر" <sup>٤٦</sup>

- أن شك المعتمر أو الحاج في عدد الأشواط بيني علي ما غلب علي ظنه ويكمل، أما لو شك بعد الطواف والانصراف للسعي فأن الشك لا يؤثر، قال ابن العثيمين <sup>٤٧</sup> - رحمه الله: "مثال ذلك: في أثناء الطواف شك هل طاف خمسة أشواط، أو ستة أشواط، فإن كان الشك متساوي الأطراف جعلها خمسة؛ لأنه المتيقن، وإن ترجح أنها خمسة جعلها خمسة، وإن ترجح أنها ستة، فمن العلماء من يقول: يعمل بذلك ويجعلها ستة، ومنهم من قال: بيني علي اليقين ويجعلها خمسة.

والصحيح أنه يعمل بغلبة الظن كالصلاة، وعلى هذا فيجعلها ستة، ويأتي بالسابع.

أما بعد الفراغ من الطواف، والانصراف عن مكان الطواف، فإن الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر". اهـ.

- من البدع رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود كما يرفع للصلاة ولكن السنة أن يشير إليه.

### ٣ - السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة ركن ودليل مشروعيته قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) (١٥٨) البقرة

و ﴿ الصفا والمروة ﴾: جبلان معروفان؛ يقال للصفا: جبل أبي قبيس؛ وللمروة: فُعَيْقَعَان؛ وهما

٤٦ الحديث أخرجه البخاري (٢١١٤) -

٤٧ - أنظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٥٠/٧)

شرقي الكعبة

صفة السعي:

يبين ذلك حديث جابر - رضي الله عنه - في وصف حجة النبي -صلي الله عليه وسلم- قال " فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾

أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا" ٤٨

والسعي كالتطواف يشترط أن يكون سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، ويكون سعيه من الصفا للمروة شوطاً ومن المروة للصفا شوطاً آخر وهكذا حتى يحتم السبعة بالمروة وإذا انتهى من السعي فيتحلل من عمرته بخلق أو تقصر بالنسبة للرجل، والمرأة تقصر فقط من كل ضفيرة قدر أمثلة.

ويلاحظ أن:

- من حج قارناً أو مفرداً لا يجوز في أحدهما الحلق أو التقصير بعد السعي بل يظلان علي إحرامهما حتى يوم التروية- أي الثامن من ذي الحجة ليكملوا بقية المناسك كما سوف يأتي بيانه. - يرى بعض العلم الثقات أن القارن الذي لم يسق الهدى، وكذلك المفرد بعد السعي يجب عليه أن يتحلل ويجعل حجه متمتعاً

قال الألباني - رحمه الله ٤٩

(ومن كان أحرم بغير عمرة الحج. ولم يكن ساق الهدى من الحل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتقاء لغضبه وأما من ساق الهدى فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر) اهـ

- القارن والمفرد يكفيه هذا السعي، ولا يلزمه سعي آخر بعد طواف الإفاضة. أما المتمتع فإنه يلزمه سعي آخر بعد طواف الإفاضة.

وهناك ملاحظات وأخطاء تقع في السعي مثال ذلك:

٤٨ - أخرجه مسلم (١٢١٨)

٤٩ - مناسك الحج والعمرة ص/ ٢٧

١- الظن أن السعي لا بد له من الطهارة لا أصل له في الشرع لأن المسعى ليس من البيت ولهذا جاز للحائض أن تسعي بلا حرج وتعمل سائر الأعمال إلا الطواف بالبيت حتى تطهر وتغتسل كما سبق بيانه

٢- ليس شرطاً أن يسعى بعد الطواف مباشر بل يجوز تأخير السعي لوقت آخر لان السعي لا يشترط فيه المولاة لأنه لم يثبت دليل صحيح على ذلك.  
قال ابن قدامة<sup>٥٠</sup>:

قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي.

وكان عطاء، والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار، أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي.

وايضاً ليس شرطاً السعي بلا توقف بل يجوز التوقف والاستراحة في المسعى ثم المواصلة، ويجوز السعي راكباً لعذر.

قال النووي<sup>٥١</sup>:

”الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف لأنه أشبه بالتواضع لكنه سبق هناك خلاف في تسمية أن الطواف راكباً مكروه واتفقوا على أن السعي راكباً ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل“ اهـ

٣- ينبغي علي الرجل الترميل عند العلمين الأخضران شريطة إلا يؤذي أحد من المسلمين، وإذا تجاوزاهما مشى كعادته، والترمل خاص بالرجال دون النساء.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - ما هي السنة في سعي المرأة بين العلامتين الخضراوين هل تسرع في السعي أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة لا تسرع لا في الطواف في الثلاثة أشواط الأولى ولا بين العمودين الأخضرين في السعي، وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل العلم على أن المرأة لا يلزمها ركض ولا رمل، وعلى هذا يكون الدليل المخصص هو إجماع العلماء - رحمهم الله - أن المرأة لا تسعى ولا ترمل.<sup>٥٢</sup>

٤ - للمعتمر أو الحاج عند السعي أن يدعو بما شاء وليس هناك دعاء معين يلتزم به ولا أصل في

٥٠ - أنظر المغني لأبن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) (٤١١/٣)

٥١ - أنظر المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)

٥٢ - فتاوى نور على الدرب للعثيمين برقم ٩٦٩

الشرع للدعاء الجماعي - أي يدعو أحدهم والآخرين يؤمنون على دعائه.

٥- لا يجوز ما يفعله بعض المعتمرين من تكرار العمرة سواء جاء لعمرة فقط أو حج وعمرة، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه أعتمر في السفر الواحد أكثر من عمرة قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله<sup>٥٣</sup>

تكرار العمرة عدة مرات إذا حج الإنسان إلى مكة من الأمور غير المشروعة، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - إن ذلك غير مشروع باتفاق المسلمين، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يكرر العمرة أثناء وجوده في مكة أيام الحج، بل إن السنة ألا يكرر حتى الطواف بالبيت، وإنما يطوف طواف النسك فقط، وهو طواف أول ما يقدم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع كما فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا ريب أن خير ما يتمسك به المرء في عبادته ووصوله إلى رضوان الله سبحانه وتعالى ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - . اهـ

ثانياً: واجبات العمرة

١ - الإحرام من الميقات

وقد سبق بيان فقه الإحرام ومواقيته الزمانية والمكانية سلفاً

٢- الحلق أو التقصير

- من كان جاء لعمرة فقط فيحلق أو يقصر والحلق أفضل وبهذا يكون قد تحلل من عمرته، والمرأة المشروع في حقها التقصير فقط ويأخذ من كل ضفيرة قدر أمثلة.

- أما من كان حاجاً متمتعاً فإنه يقصر أو يحلق كالمعتمر فقط ثم يحرم من جديد يوم الثامن من ذي الحجة أول أيام الحج كما سوف يأتي بيانه.

### أركان وواجبات وشروط الحج

أما عن أركان الحج وواجباته وشروطه ففيها أقوال الراجح منها ما ذكره صاحب كتاب " السراج الوهاج للمعتمر والحاج"<sup>٥٤</sup> قال ما مختصره:

أولاً: أركان الحج أربعة:

٥٣ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

(٢٦٣/٢٢) سؤال رقم/٧٧٦

٥٤ - للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين - رحمه الله

- ١ - الإحرام، وهو نية الدخول في النسك.
- ٢ - الوقوف بعرفة.
- ٣ - الطواف بالبيت (طواف الإفاضة).
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة.
- \* ثانيًا: واجبات الحج سبعة:
  - ١ - أن يكون الإحرام من الميقات.
  - ٢ - استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجة.
  - ٣ - المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر.
  - ٤ - رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.
  - ٥ - الحلق أو التقصير للرجال والتقصير فقط للنساء.
  - ٦ - المبيت بمبنى ليلتين؛ ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة لمن تعجل، فإن تأخر فليلة ثلاث عشرة أيضًا.
  - ٧ - طواف الوداع.
- \* تنبيه: الركن هو لا يتم الحج أو العمرة إلا به، فمن ترك ركنًا لم يصح حجه أو عمرته، والواجب يصح النسك بدونها، ولكن من ترك واجبا جبره بذبح شاة توزع على فقراء الحرام. وأما من ترك سنة فلا شيء عليه. اهـ.
- قلت: أما عن شروط الحج التي أجمع عليها العلماء من أهل السنة والجماعة وهي خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة
- يقول ابن قدامة<sup>٥٥</sup> "ولا نعلم في هذا اختلافًا"
- أنواع الأنساك وأفضله شرعًا:**
- المقصود بالنسك الحج والعمرة وأنواع المناسك ثلاثة . قارن، ومتمتع، ومفرد) ودليله حديث عائشة - رضي الله عنها قالت:
- "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يخلوا حتى كان يوم النحر"<sup>٥٦</sup>

٥٥ - المغني لأبن قدامة ج ٥ ص/٦١

٥٦ - أخرجه البخاري ح/ ١٤٦٠

ويجب علي كل حاج أن يختار واحد منهم وهاهو بيان كل نسك:

١- الحج قارناً:

وصفته أن يليي الحاج بالحج والعمرة معاً ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويظل علي إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحج والعمرة معاً.

٢- الحج متمتعاً:

وصفته أن يليي بالعمرة فقط، علي أن يحج في نفس العام فإذا انتهى من أداء العمرة تحلل بالحلقة أو التقصير وتبيح له كل المحظورات علي ان يليي بالحج في نفس العام يوم التروية - الثامن من ذي الحجة - حتى ينتهي من مناسك الحج

٣- الحج مفرداً:

وهو أن يليي بالحج فقط عند الميقات، ويبقي علي إحرامه حتى تنتهي مناسك الحج وأفضل الأنساك التمتع لمن لم يسق الهدي

### فقه أيام الحج حتى طواف الوداع

أعلم أن أيام الحج سميت لها أسماء فاليوم الثامن من ذي الحجة هو " يوم التروية"، واليوم التاسع " يوم عرفة"، واليوم العاشر هو يوم "النحر"، واليوم الحادي عشر هو يوم "القر"، واليوم الثاني عشر هو "يوم النفر الأول" واليوم الثالث عشر هو يوم "النفر الثاني" وهذه الأيام الثلاثة الأخيرة تسمى مجموعة "أيام التشريق"<sup>٥٧</sup>

تبدأ مناسك الحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وفيه يتوجه الحجاج جميعاً إلي مني وتنتهي أيامه يوم الثالث عشرة من ذي الحجة، ونبين في هذا البحث عمل كل يوم ونوضح المحظورات والأخطاء التي يقع فيها الحجاج مع بيان الصواب ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والله المستعان.

### ما يفعله الحاج يوم التروية

#### " اليوم الثامن من ذي الحجة "

١ - يستحب للذين أحلوا بعد العمرة - وهم المتمتعون بالحج - أن يجرموا للحج ضحياً من

مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، أما القارن والمفرد الذين ما زالوا علي إحرامهم فيتوجهون مباشرة إلي مني وذلك قبل الزوال-أي قبل الظهر.

٢- يفعل الحاج عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة كما سبق بيانه، من الغسل و الطيب والصلاة ويلبس ملابس الإحرام ثم ينوي الإحرام ويلبي أي يقول "لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك له".

٣- يصلي الحاج بمنى الخمس صلوات الظهر و العصر والمغرب والعشاء والفجر لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما قال " صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ <sup>٥٨</sup> ويقصر ولا يجمع في الصلاة الرباعية ويصليها في وقتها.

٤- ويستحب الإكثار من التلبية والدعاء وبيت الحاج بمنى ليلة عرفة لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا ينصرف إلي عرفات حتى يصلي الفجر وتطلع شمس يوم التاسع من ذي الحجة إقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم

٥- وللحاج الاشتراط أن خاف من عائق كمرض أو عدو عند الإحرام بالحج كما أسلفنا عند الحديث عن الإحرام ومحظوراته ومباحاته فراجع.

أخطاء يقع يوم التروية:

- من الأخطاء الشائعة جدا ترك المبيت بمنى حتى تطلع الشمس
- من الأخطاء تعمد الإحرام تحت الميزاب
- 

### ما يفعله الحاج يوم عرفه

#### " اليوم التاسع من ذي الحجة "

الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به بل هو الركن الأعظم لقول النبي-صلي الله عليه وسلم "الحج عرفه" <sup>٥٩</sup>

وهاهي الخطوات التي ينبغي للحجاج أن يفعلها في هذا اليوم:

-إذا طلعت الشمس يوم عرفه يخرج الحاج من منى ملبين ومكبرين بهدوء وسكينة إلي "نمرة" وهو مكان قريب من عرفه أن تيسر ذلك، ثم إذا زالت الشمس رحل إلي "عُرنة" ونزل فيها وهي قبل عرفه وفيها يخطب الإمام في الناس وإن شق عليه نزول "نمرة وعُرنة" نزل عرفه ودخل حدودها

٥٨- أخرجه البخاري ح/١٥٤٣

٥٩- انظر حديث رقم: ٣١٧٢ في صحيح الجامع للألباني.

- وهناك لوحات إرشادية تبين ذلك ثم يصلي الظهر والعصر جمعا، ولا يصلي بينهما شيئا.  
قال الألباني - رحمه الله:

"هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج أن شاء الله  
٦٠" اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٦ / ١٦٨):

"وأما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة  
التي قبل يوم عرفة ثم المقام " بعرفة " - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال والذهاب منها  
إلى عرفة والخطبة والصلواتين في أثناء الطريق ببطن عرفة فهذا كالجمع عليه بين الفقهاء وإن كان  
كثير من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثه".

- يمتد وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس - وقت الظهر - إلى طلوع فجر يوم العيد أي لو  
وقف الحاج ساعة في حدود عرفة في أي جزء من الليل أو النهار من بعد الزوال حتى فجر العيد  
تم حجه

- علي الحاج أن يتحرى ويتيقن إنه داخل حدود عرفة لان وجوده خارج حدود عرفة قد يؤدي  
إلى أبطال حجه هذا، وليتذكر قول النبي -صلي الله عليه وسلم" أيها الناس! خذوا عني مناسككم  
فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا" ٦١  
قال ابن العثيمين - رحمه الله ٦٢:

" إنهم ينزلون خارج حدود عرفة وييقون في منازلهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون منها إلى  
مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح  
الحج إلا به، فمن لم يقف بعرفة وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج  
عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) ٦٣. وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر  
بعضهم ببعض؛ لأن بعضهم ينزل قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها؛ فيفوت على نفسه الحج  
ويغتر غيره، ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ جميعهم وبلغات متعددة،  
وعهدوا على المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ويؤدوا حجهم

٦٠ - مناسك الحج والعمرة للألباني ص/٢٨

٦١ - انظر حديث رقم: ٧٨٨٢ في صحيح الجامع .

٦٢ - أخطاء يرتكبها بعض الحجاج ص/١٠

٦٣ - انظر حديث رقم: ٣١٧٢ في صحيح الجامع .

على الوجه الأكمل الذي تبرا به الذمة." اهـ

- ليس لعرفه دعاء خاص وعلى الحاج أن يدعو ويذكر الله بما شاء والسنة أن يستقبل القبلة عند الدعاء وليس جبل الرحمة، ويسن رفع اليدين في الدعاء.

- بعد غروب شمس يوم عرفه سار الحاج إلي المزدلفة ملبياً ورافعاً صوته في سكينة ولا يزاحم الناس ويؤذيهم، ويصلي هناك المغرب والعشاء جمعا وقصرا بأذان وإقامتين ولا يصلي بينهما شيء ودليل ذلك حديث جابر - رضي الله عنه قال في بعض الحديث:

- (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شفق<sup>٦٤</sup> للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا<sup>٦٥</sup> من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة)<sup>٦٦</sup>

- ثم يبيت بمزدلفة -أي وجوده بها ليلاً سواء كان نائماً أو مستيقظاً- ويصلي الصبح بأذان وإقامة كما هو واضح من حديث جابر المذكور آنفاً

- ويرخص للعاجزين والضعفة ومن معهم من أطفال ومن في حكمهم النزول من مزدلفة إلي منى لرمي جمرة العقبة بعد غيبوبة القمر لحديث ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل<sup>٦٧</sup> تنبيهات وأخطاء تقع يوم عرفه:

هناك أخطاء شائعة بين حجاج البيت العتيق ينبغي تجنبها لمخالفتها للشرع منها:

- الظن أن الوقوف بعرفة هو الوقوف وعدم الجلوس وهذا خطأ بل للحاج ان يجلس متى شاء وطالما هو داخل حدود عرفه لا حرج أن كان واقفاً أو راكباً أو ماشياً أو غير ذلك فالوقوف بعرفة المقصود به الذهاب إليها لحديث جابر - رضي الله عنه - قال

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحرف فانحروا في رجالكم ووقفت

٦٤ - أي حتى لا تسرع

٦٥ - الجبل: هو التل اللطيف من الرمل الضخم

٦٦ - أخرجه مسلم ح/ ٢١٣٧

٦٧ - أخرجه أحمد (٣٣/٢) وأنظر صحيح البخاري

- هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف" <sup>٦٨</sup>.
- كذلك الظن أن وقفة عرفات لا تجوز إلا بصعود الجبل ظن خاطئ ويكفي وجود الحاج داخل حدود عرفه كما بيننا أنفا.
- من الأخطاء الانصراف قبل غروب الشمس من يوم عرفه، وصلاة البعض للظهر والعصر قبل أن يخطب الإمام والسنة أن يصليهما بعد الخطبة.
- ومن الأخطاء التقاط الحصى من المزدلفة وإنما السنة أن يلتقطها في طريقه إلى منى أو منها ليرمي جمرة العقبة.

### ما يفعله الحاج يوم النحر

#### "اليوم العاشر من ذي الحجة"

- إذا وصل الحاج إلي منى اتجه إلي جمرة العقبة لرميها وينبغي أن يكون رميها أول شيء يفعله . في منى، لأنه تحينها. <sup>٦٩</sup>
- يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات - كل حصاة منها مثل حصا الخذف أو فوق الحمص قليلاً - وذلك إقتداء برسول الله -صلي الله عليه وسلم- ويقطع التلبية ويقول مع كل حصاة الله أكبر، ووقت الرمي حين تطلع الشمس ويستثني الضعفه والنساء لهم الرمي قبل ذلك قال الشوكاني:
- (والأدلة تدل علي أن الوقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً) <sup>٧٠</sup> - يقصد - رحمه الله لا يجزئ للضعفه قبل غيبوبة القمر وغيرهم كما قال بعد طلوع الشمس.
- قلت ودليل ذلك حديث عبد الله مولي أسماء - رضي الله عنه قال:
- "أنا نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا" <sup>٧١</sup>

٦٨ - أخرجه مسلم ح/٢١٣٨

٦٩ - انظر كيف يحج المسلم ويعتمر لعبد الله بن محمد الطيار ص/٧٤

٧٠ - نيل الأوطار (١٢٤٩/٥)

٧١ - أي وقت الظلام

قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن<sup>٧٢</sup> " ٧٣

-وبعد الرمي ينحر هديه أن كان متمتعا أو قارنا أما المفرد فلا هدي عليه إلا أن يتطوع، ويجوز له أن ينحر في أي مكان غير المنحر وجاز في مكة لقول النبي - " كل فجاج مكة طريق و منحر " ٧٤

- وقال الألباني - رحمه الله في المناسك:

ووقت الذبح أربعة أيام العيد يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر وثلاثة أيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل أيام التشريق ذبح)<sup>٧٥</sup>

والسنة أن يوجه نحو القبلة ويقول بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك، وله أن يأكل منها ويهدي ويتصدق.

-ثم يخلق أو يقصر والحلق أفضل لما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين " ٧٦

قلت: وهذا الحلق للرجال أما النساء لا يجوز لهن الحلق بل التقصير من كل ضفيرة قدر أمثلة، وبعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير يتحلل الحاج من إحرامه الأول ويباح له كل محظورات الإحرام إلا النساء-أي الجماع

- ثم يفيض إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة<sup>٧٧</sup> سبعة أشواط غير إنه لا يرمل ولا يضطبع ويسن له أن يتطيب،، ويجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد إلى ما بعد أيام مني والنزول إلى مكة بع الفراغ من رمي الجمرات

- بعد طواف الإفاضة يصلي ركعتين خلف المقام أن تيسر ذلك وإلا في أي مكان في المسجد، ثم يسعى الحاج بين الصفا والمروة وهذا السعي للمتمتع فقط فإنه واجب، أما القارن والمفرد فإنه إذا كان قد سعي بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعي وإن لم يسعى يجب عليه السعي

- إن انتهى الحاج من طوافه وسعيه فقد حل له كل شيء حتى النساء ويسمي هذا التحلل

٧٢ -المقصود بالظعن في الحديث النساء والضعفة

٧٣ -أخرجه البخاري ح/ ١٥٦٧

٧٤ - قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٥٩٧ : حديث صحيح روي من حديث جابر بن عبد الله و

جبير بن مطعم و عبد الله بن عباس

٧٥ - أخرجه أحمد وانظر السلسلة الصحيحة ح/ ٢٤٧٦

٧٦ -أخرجه البخاري ح/ ١٦١٣، ومسلم ح/ ٢٢٩٥

٧٧ -طواف الإفاضة يسمي أيضا بطواف الزيارة وطواف الركن

الأكبر.

- يستحب للإمام أن يخطب الناس يوم النحر يعلمهم أحكام الحج ويعظهم كما فعل النبي -  
صلي الله عليه وسلم.

\*محظورات وأخطاء تقع يوم النحر:

يقع بعض حجاج البيت العتيق في أعمال يوم النحر في أخطاء تخالف الشرع المطهر ينبغي مراعاتها  
والإلتباه لها منها علي سبيل المثال:

- من الخطأ رمي الحصوات جميعا دفعة واحدة وهذا لا يصح ولا تحسب جميعا إلا حصاة واحدة  
لان المشروع رمي الحصى واحدة تلو الأخرى والتكبير مع كل حصاة.

- التزاحم والتقاتل لرمي الجمرات فضلا عن الجهل الذي يجعل البعض يحاول إصابة العامود  
والمشروع رمي الحصى داخل الحوض سواء أصاب العامود أو لم يصبه.

- اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشيطان، ولهذا يطلقون اسم الشياطين على الجمار  
فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشياطين يعنون به الجمرة الكبرى جمرة  
العقبة، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر، وتراهم أيضا يرمون الحصاة بشدة  
وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم، حتى شاهدنا من يصعد فوقها يبطش بها  
ضرباً بالنعل والحصى الكبار بغضب وانفعال والحصا تصيبه من الناس وهو لا يزداد إلا غضباً  
وعنفاً في الضرب<sup>٧٨</sup>

- من الأخطاء المنتشرة غسل الحصوات وتطبيهن وهذا أمر مبتدع

### ما يفعله الحاج أيام التشريق

#### أيام الحادي والثاني والثالث عشر

- في هذه الأيام المباركة يعود الحاج إلي مني ويبيت بها ثلاث أيام أو يومين لمن تعجل كما قال  
تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ  
﴾ [البقرة/٢٠٣]

قال السعدي في تفسيره:

" ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي: خرج من "منى" ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني ﴿فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ بأن بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهذا تخفيف من

الله [تعالى] على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيع كلا الأمرين، فالتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة. <sup>٧٩</sup>

قلت: ومعني المبيت ليس المقصود النوم والإضجاع بل المكث بها على أي صفة كانت وليس هناك دليل علي وقت المكوث ومن ثم متي بات بمنى في أولها أو آخرها أو الليل كله أو بعضه كل ذلك يجزئه، والمبيت واجب وفي تركة دم عند الجمهور من العلماء ويستثني السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية» <sup>٨٠</sup>  
وقال العلامة ابن عثيمين <sup>٨١</sup> - رحمه الله:

ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت، لأن الناس في حاجة إليهم.  
وأما من بهم عذر خاص كالمريض والممرض له وما أشبهه، ذلك فهل يلحقون هؤلاء؟ على قولين للعلماء:

فمن العلماء من يقول: إنهم يلحقون " لوجود العذر.

ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون، لأن عذر هؤلاء خاص، وعذر أولئك عام.

والذي يظهر لي أن أصحاب الأعدار يلحقون هؤلاء كمثل إنسان مريض احتاج أن يرقد في المستشفى هاتين الليلتين إحدى عشرة واثنى عشرة فلا حرج عليه، ولا فدية لأن هذا عذر، وكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - يرخص للعباس - رضي الله عنهما - مع إمكانه أن ينيب أحداً من أهل مكة الذين لم يحجوا يدل على أن مسألة المبيت أمرها خفيف يعني ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتتم، حتى إن الإمام أحمد - رحمه الله - رأى أن من ترك ليلة من ليالي منى فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشيء. يعني عشرة ربات أو خمسة ربات حسب الحال. اهـ.  
-يرمي الحاج الجمرات وهي الصغرى والوسطى والكبرى وبيان ذلك ما ذكره العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله:

"ويزمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها.

٧٩ - انظر تفسير "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)

٨٠ - أخرجه البخاري ح/١٧٤٥ ومسلم ح/١٣١٥

٨١ - "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

- الناشر: دار الوطن - دار الثريا - سؤال رقم ١٢٨٧.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيرا. ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرا. <sup>٨٢</sup>هـ

قلت وينبغي التنبيه أن التكبير هو المشروع مع كل حصاة يقول الحاج (الله أكبر)، أما التسمية أو التسييح أو التهليل عند الرمي خروج عن السنة لأنه يخالف قول النبي -صلي الله عليه وسلم- "خذوا عني مناسككم"

- يجوز التوكيل في الرمي لأصحاب الأعذار كالمريض أو الكبير السن الذي يعجز من شدة الزحام أو المرأة الحامل وما أشبه هذا وينبغي للموكل أن يرمي عن نفسه أولا ثم علي من ينوب عنه.

بعد رمي الجمرات والعزم علي الرحيل يجب علي الحاج أن يعود إلي مكة ليطوف طواف الوداع ليكون آخر عهده بالبيت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" <sup>٨٣</sup>.

قلت: والطواف واجب عند الجمهور وفي تركه دم علي من أراد الخروج من مكة إلا للحائض للحديث فيسقط عنها

قال النووي - رحمه الله:

فان نفرت الحائض ثم طهرت فان كانت في بنيان مكة عادت وطافت وان خرجت من البنيان لم

٨٢ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (المتوفى : ١٤٢٠هـ) - جمع محمد بن سعد الشويعر ص/٨٤

٨٣ - أخرجه البخاري ح/١٦٣٦ ومسلم ح/٢٣٥١

يلزمها الطواف) <sup>٨٤</sup>

- ليس في طواف الوداع رمل ولا اضطباع، ولا يلزمه لبس ملابس الإحرام بل يطوف بملابسه العادية ثم يصلي ركعتين خلف المقام كما تقدم، ثم يعود الحاج لبلده في سكينه ووقار متجنباً الخروج عما يغضب الله تعالى ليكون حجه مبرور وذنبه مغفور.

- إذا أحر طواف الإفاضة، ثم أراد الخروج من مكة أجزأه طوافه الأخير عن طواف الوداع مع طواف الإفاضة بشرط إحضار النية لطواف الإفاضة، أو للطوافين معاً. <sup>٨٥</sup>

- ونبه إن من الأخطاء التي يقع فيها بعض حجاج البيت العتيق بعد طواف الوداع هو عدم الرحيل بعدها والتساهل في ذلك بل هناك من يبيت ليلة أو أكثر بعد الطواف بمكة والأعجب إن من الحجاج من يعود لمكة يوم الثاني عشر أو الثالث عشر ليطوف طواف الوداع ثم يعود إلى منى ليرموا بعد الزوال!

قال ابن العثيمين - رحمه الله <sup>٨٦</sup>:

" نزولهم من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات فيطوفوا للوداع ثم يرجعوا إلى منى فيرموا الجمرات، ثم يسافروا إلى بلادهم من هناك وهذا لا يجوز لأنه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت، فإن من رمي بعد طواف الوداع فقد جعل آخر عهده بالجمر لا بالبيت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) <sup>٨٧</sup>. اهـ

قلت:

والواجب عليه إعادته - أي طواف الوداع - وأن لم يفعل فعليه دم، ولكن لو تأخر قليلاً لانتظار رفقه أو نقل متاع له أو شراء شيء في الطريق أو زحام حبسه بغير اختيار منه وما أشبه هذا لا حرج في ذلك باتفاق العلماء.

- من البدع رجوع البعض من الحجاج عن الكعبة إلى الخلف - أي لا يريد أن يجعل ظهره للكعبة وهو خارج منها علي زعمه ويظن إن في ذلك تعظيماً لبيت الله، ونسي هذا الغافل أن النبي أشد تعظيماً منه لها ولكن لم يفعل شيء من ذلك، فهذه من البدع التي يجب أن لا يقع فيها حجاج

٨٤ - أنظر المجموع شرح المذهب للنووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)

٨٥ - تمام الملة في فقه الكتاب والسنة ص/٣٩٦ للشيخ عادل العزازي

٨٦ - أخطاء يرتكبها بعض الحجاج للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ).

٨٧ - أخرجه مسلم ، كتاب الحج رقم (١٢٩٧) وأبو داود ، كتاب مناسك الحج رقم (١٩٧٠) بلفظ آخر.

البيت العتيق.

تنبيهات عامة عن الفدية وأنواعها<sup>٨٨</sup>:

إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا إثم عليه، ولا فدية للنصوص الكثيرة في رفع الحرج عن الناسي والجاهل والمكروه. أما من اضطر لفعل محظور من المحظورات، فيجوز له فعل ذلك المحظور وعليه فدية، ولا يلحقه الإثم للعدر.

أما من تعمد فعل محظور من المحظورات، فإنه آثم وعليه الفدية، والفدية على التفصيل:

١ - الفدية في إزالة الشعر: والظفر، وتغطية الرأس في حق الرجال، ولبس المخيط، ولبس القفازين في حق النساء، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، فإن الفدية في كل واحد من هذه المحظورات على التحجير:

إما ذبح شاة وتفريق جميع لحمها على فقراء الحرم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم.

أو صيام ثلاثة أيام.

٢ - من جامع في الفرج قبل التحلل الأول فسَدَّ حجّه، ولزمه بدنة يفرق لحمها على فقراء الحرم ويجب عليه إكماله، وأن يقضيه بعد ذلك.

أما من جامع بعد التحلل الأول فعليه ذبح شاة يفرق لحمها على فقراء الحرم وحجّه صحيح. والمرأة كالرجل في الفدية إذا كانت راضية.

٣ - جزاء الصيد: من قتل صيد الحرم أو قتل الصيد وهو محرم فإنه يخير بين ثلاثة أشياء:

إما ذبح مثل الصيد المقتول من بهيمة الأنعام إن وجد، وتفريق لحمه على فقراء الحرم أو أن يخرج ما يساوي جزاء الصيد المقتول طعاما يفرّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع. أو أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما.

٤ - المباشرة بشهوة دون الفرج، كالقبلة واللمس بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل، من وقع في مثل هذا فحجّه صحيح، ولكن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يجبر فعله هذا بذبح شاة للاحتياط، وإن أطعم ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام أجزأه.

٥ - من منع من إتمام النسك بسبب عدو أو حصل له حادث أو مرض و نحوه، فعليه أن يبقى على إحرامه حتى يزول العائق، وإذا لم يتمكن ولم يستطع، فإنه يذبح ثم يخلق أو يقصر.

هذا بالنسبة لمن لم يشترط عند إحرامه، أما من اشترط وحصل له مانع من أداء الحج فإنه يحلّ من إحرامه وليس عليه شيء. اهـ  
وختاماً.. هذا ما تيسر جمعه وتحقيقه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## مراجع البحث

- \* مختار الصحاح للرازي
- \* الشرح الممتع علي زاد المستنقع لابن العثيمين
- \* فتح الباري في شرح صحيح البخاري
- \* صحيح الإمام مسلم
- \* المجموع شرح المهذب للنووي
- \* صحيح الترهيب والترغيب للألباني
- \* السلسلة الصحيحة للألباني
- \* صحيح الجامع للألباني
- \* تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة لعادل العزاوي - دار العقيدة - مصر
- \* السراج الوهاج للمعتمر والحاج للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين
- \* - مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف للألباني - الناشر: المكتبة الإسلامية
- \* كيف يحج المسلم ويعتمر "للدكتور عبد الله بن محمد الطيار بتعليقات العلامة ابن باز
- \* مجموع الفناوي لابن تيمية نشر دار الوفاء: -تحقيق أنور الباز - عامر الجزائر
- \* فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - الناشر: دار الوطن - دار الثريا
- \* المغني لابن قدامة المقدسي
- \* نيل الأوطار للشوكاني
- \* أخطاء يرتكبها بعض الحجاج لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين
- \* تفسير "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)
- \* مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله - جمع محمد بن سعد الشويعر - .

## فهرس البحث

٢	*مقدمة
٣	*المعني اللغوي والشرعي للحج
٣	*ثواب الحج والعمرة في الكتاب وصحيح السنة
٥	*آداب الحاج والمعتمر للبيت الحرام مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية *الإحرام ومحظوراته ومباحاته
١١	*فقه العمرة وأركانها ووجباتها
١٩	* أركان وواجبات وشروط الحج
٢٠	*أنواع الأنسك وأفضله شرعا
٢١	*فقه أيام الحج حتى طواف الوداع
٢١	- ما يفعله الحاج يوم التروية
٢١	" اليوم الثامن من ذي الحجة "
٢٢	- ما يفعله الحاج يوم عرفه
٢٢	" اليوم التاسع من ذي الحجة "
٢٥	- ما يفعله الحاج يوم النحر
٢٥	" اليوم العاشر من ذي الحجة "
٢٧	- ما يفعله الحاج أيام التشريق
٢٧	أيام الحادي والثاني والثالث عشر
٣١	*تنبيهات عامة عن الفدية وأنواعها
٣٣	المراجع
٣٤	فهرس البحث

## تنبيه هام

مادة هذه الرسالة وحقوق طبعها لكل مسلم سواء للتجارة أو كصدقة جارية شريطة عدم التعديل فيها وحقوق التأليف باسمي والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

الموقع الشخصي

<http://sayedmobark.yoo7.com>

للمراسلة

<http://sayedmobark1960@yahoo.com>